

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قرار ع54007سدد

صدر بتاريخ: 2018/01/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريخ 2016/11/16 من طرف الأستاذ الم.ج. المحامي لدى التعقيب في حق: (54007)

القائم بالحق الشخصي: أ.م. قاطن شارع

وعلى مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/11/16 من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ (54012)

ضد المتهم: ن التقاتن شارع

طعنا في القرار الجناحي عدد 4832 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 2016/11/11 والقاضي " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلبان في ميعادهما القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهما حريان بالقبول

## من حيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ

ع28-3-15دد المؤرخ في 2015/03/25 تقدم المدعو أ. الم. بشكاية الى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ فادها انه اتفق مع المشتكى به ن.الت. الوكيل لشركة البلاستيكية على تزويده ببضاعة بقيمة 360 الف دينار وتسلم منه تسبقة بعدد 05 كمبيالات مدون بها كل واحدة 50 الف دينار إلا أن المشتكى به تخلف عن الوفاء بالتزامه وقام بتقديم الكمبيالات لتلبنك وسحب قيمتها فتم تحرير محضر في الغرض كان منطلق قضية الحال .

وباستكمال البحث أحيل المتهم على ناحية لمقاضاته من أجل عدم انجاز ما وقع الاتفاق عليه طبقا لفصل 298 من المجلة الجزائية .

وبنشر القضية بالمحكمة المذكورة رسمت تحتعدد 5241 وبجلسة 2016/2/19 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاص "فاستأنف كل من ممثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونسباليه ما يلي :

## مستندات تعقيب وكيل الجمهورية :

قولا بان المحكمة لم تسع في بيان أركان جريمة نص الإحالة ولم ترجح أدلة البراءة على العناصر الدالة على ثبوت الإدانة والحال أنها ملزمة باستقراء كل الأدلة منها الدالة على ثبوت البراءة أو نفيها ما يجعل قرارها الذي انتهت اليه متسما بضعف التعليل .

قولا بأن المحكمة لم تبين كيفية اعتمادها لقرار تعليق اجراءات التقاضي والتنفيذ الصادر بعد ارتكاب الركن المادي لجريمة نصالإحالة كما لم تبين توفر الركن المعنوي وتوفر بذلك القصد الاجرامي واتجه بذلك نقض حكمها الخارق للقانون والمشوب بضعفالتعليل .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

### مستندات تعقيب القام بالحق الشخصي :

1/ في مخالفة مبدأ شخصية المؤاخذة الجزائية :

قولاً بأن المحكمة لما استدركت بالقول ان الاتفاق كان مع الشركة وليس مع المضمون فيه فان الحكم المنتقد يكون مشوباً بعييباً افراطاً في السلطة الغرض من ذلك استبعاد المؤاخذة الجزائية للمتهم .

قولاً بأن صفة الممثل القانوني للشركة ثابتة في حق المتهم وهو مسؤول عن تصرفه عملاً بمبدأ شخصية المؤاخذة الجزائية ولاللتفصي منها .

2/ في مخالفة الفصل 32 من قانون انقاذ المؤسسات :

قولاً بأنه يؤخذ من الفصل 32 من قانون انقاذ المؤسسات أن التسبقة من أجل إنجاز عمل متفق عليه لا تدخل في الديون المتخلدة بذمة المعقب ضده التي عناها قانون المؤسسات التي تمر بصعوبات ضرورة أنها سلمت له من أجل إنجاز عمل معين وليس علوجه السلفة وهو مطالب بإرجاعها لصاحبها عند عدم توفير البضاعة .

قولاً بأن التسبقة التي سلمت للمعقب ضده من أجل توفير البضاعة والذي لم ينجزه فإن ذلك لا يحولها إلى دين يدخل تحت طائلة قانون أنقذ المؤسسات أو اتخذها كذريعة للتفصي من واجب ارجاعها او استعمالها في غير الوجهة التي اعدت لها والا عد ذلكم باب التحيل .

3/ في مخالفة الفصل 298 م ج :

قولاً بأنه ثبت من أقوال المعقب ضده وباعترافه أمام محكمة الحكم المنتقد أنه تسلم من منوبه عدد 05 كمبيالات مضمن بها مبلغ 250.198.000د بعنوان تسبقة عن الثمن وهو مطالب

بإرجاع ما قبضه عند عدم إنجاز العمل المطلوب عملاً بالفصل 298 من مج إلا أنه قام بسحب معين الكمبيالات بدون إذن من منوبة ورفض إرجاعها .

قولاً بأن التعليل يشوبه تناقض المستندات التي اعتمدها محكمة الحكم المنتقد مع النتيجة التي انتهت إليها إذ أوردت فيحيثياتها بصفة صريحة أن المعقب ضده سحب معين الكمبيالات بدون أن يمكن الشاكي من البضاعة موضوعه .

بضخ هذه المبالغ بحساب الشركة لتجاوز الصعوبات المالية وانفاذها من الإفلاس قولاً بأن الملف خلا مما يفيد قيا المعقب ضد هوان نيته منصرفاً إلى الاستيلاء على أموال الغير بصفة غير شرعية والتي تدخل تحت طائلة الفصل 298 م ج ما يجعل المحكمة قد أساءت تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 168 م ا ج وحادت عن واجب التعليل المستساغ فجاء حكمها عديم السند القانوني مستهدفاً للنقض .

قولاً بأن المحكمة لما اعتبرت أن جريمة نص الإحالة غير ثابتة في جانب المتهم والتفتت عن أدلة الإدانة ولا سيما اعتراف المعقب ضده بأنه قام بسحب معين الكمبيالات بدون إذن من منوبة ودون إنجاز العمل المتفق عليه أو إرجاع الكمبيالات إلصاحبها فإنها تكون قد أساءت تطبيق القانون وهو ما يجعل أعمالها غير مؤسسة على ما له أصل ثابت بالملف من جهة أخرى فانسحب معين الكمبيالات من البنك بدون إذن صاحبها ولغاية الإضرار به يشكل جريمة قائمة بذاتها .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر فيها مجدداً بواسطة هيئة أخرى .

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب قبول مطلبي التعقيب شكلاً ورفضهما أصلاً .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 298 م ج أنه " يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها إثنان وسبعون دينارا كل من تسلم مالا على وجه التسبقة لأجل العمل باتفاق ويمتنع دون موجب عن العمل بما وقع عليه الاتفاق او ارجاع ما قبض سلفا "

وحيث يستخلص من احكام الفصل المتقدم ذكره انه لتوفر اركان جريمة نص الإحالة يجب ان يكون المتهم قد تسلم مالا على وجه التسبقة وان يكون قد امتنع بدون موجب من العمل بما وقع عليه الاتفاق او من ترجيع ما قبضه سلفا .

وحيث يتضح من أوراق الملف ان الاتفاق قام بين القائم بالحق الشخصي وبين الشركة التي يمثلها المتهم بصفته وكيلها القانوني وان العمل موضوع الاتفاق تعلق بتزويد الشاكي بمواد بلاستيكية فلاحية وان ما ادعاه الشاكي من كونه سلم المتهم بصفته وكيلًا لشركة عدد 5 كمبيالات كتسبقة على البضاعة بمبلغ جملي قدره 250 الف دينار ولئن أكد المتهم الا أنه ارجع السبب في عدم تزويد الشاكي بالبضاعة المرور الشركة بصعوبات مالية منعتها من الوفاء بالتزاماتها تجاه الشاكي وتبين من اوراق الملف أن امتناع المتهم عن العمل بما وقع به الاتفاق كان بسبب وجيه وهو إضراب العمال وصعوبة الحصول على المادة الخام التي يستغلها المعمل في نشاطه وهو سبب تمسك به المتهم ولم يعارض فيه القائم بالحق الشخصي وهو ما تعزز بالمراسلة الموجهة من الشركة الى الشاكي بتاريخ 2014/11/15 فيها بتعذر تزويده بالبضاعة موضوع الكمبيالات مع اقتراح تأجيل آجال الكمبيالات الحدود 60 يوما وذلك في انتظار تجاوز الصعوبة وفي صورة رفضه لذلك يقترح عليه عدم خلاصها عند حلول الأجل .

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فقد تبين من أوراق الملف ان المتهم سعى في استرجاع الكمبيالات من البنك المودعة به وثبت ذلك من المراسلة الصادرة عن الشركة بتاريخ 26/3/2015 والموجهة للبنك التونسي الليبي يطلب فيها تسليمه الكمبيالات التابعة للشاكي بعد خصم مبالغها من حساب المعمل المفتوح بالبنك المذكور وكان ذلك قبل صدور قرار تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ وهو ما يؤكد أن المتهم سعى في ايجاد حل للوضعية قبل أن تخرج الأمور من يديه وان تعذر ذلك كان مبررا بمثل ما سبق بسطهما يكون معه الركن المتعلق بالامتناع عن العمل بدون موجب غير متوفر في وقائع الحال .

وحيث وفضلا عن ذلك فقد ثبت ان طلب الشاكي استرجاع الكمبيالات كان بموجب محضر التنبيه المحرر بتاريخ 2016/2/3 وهوتاريخ لاحق لقرار تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ الصادر بتاريخ 2015/4/2 والذي يترتب عنه رفع يد الوكيل، وهو المتهم فيقضية الحال، عن إدارة الشركة حيث تعهد للمتصرف القضائي بما يجعل إرجاع الكمبيالات من اختصاص هذا الأخير أو على الأقل مشروط بموافقة وهي قرائن تنفي في جانب المتهم امتناعه عن ارجاع الكمبيالات .

وحيث ومن جهة أخرى فإن الشكاية لم تكن من أجل تعمد المتهم سحب معين الكمبيالات ولكن من أجل استرجاع تلك الكمبيالات وبسبب ما توقعه الشاكي من إمكانية تعرضه لتتبعات قضائية من طرف البنك في حال قام المتهم بسحب النقود موضوع الكمبيالاتمن البنك وانه وبخلاف ما توقعه الشاكي فإن معين الكمبيالات لم يسحب في ذلك التاريخ كما أنه لا وجود لما يفيد أن المتهم سحب مبلغها خاصة وأن الاعتراض الذي قام به القائم بالحق الشخصي على خلاصها كان سابقا للشكاية وبالتالي فإن المتهم ولئن تسلماتسبقة توثقة فإنه لم يتسلمها نقدا وبالتالي لم يحصل أي ضرر للقائم بالحق الشخصي الذي لم يثبت أن المتهم تسلم المال فعلا كما لم يثبت انه قام بسحب المال موضوع الكمبيالات من البنك ما يكون معه الركن المتعلق بامتناع الجاني من ارجاع ما قبضه سلفا غيرمتوفر أيضا .

وحيث وفضلا عن كل ذلك فانه طالما ثبت ان الشركة أصبحت مشمولة بإجراءات التسوية القضائية فان صفة المتهم كوكيل للشركة وممثل لها في مواجهة الغير ومنها سلطة التصرف كوكيل للشركة تقيد اوترفع عنه عملا بأحكام الفصل 26 من قانون انقاذالمؤسسات وهو بالتالي ليس مؤهلا لإنهاء العمل بالعقد الذي يربطه بالقائم بالحق الشخصي عملا بأحكام الفصل 35(جديد) من نفس القانون الذي اقتضى أنه "يستمر العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم ويمكن إنهاء العمل بهابطلب من المتصرف القضائي أو المدين بعد موافقة القاضي المراقب" وبالتالي فإن قرار إنهاء العمل بالعقد الذي يربط المعملبالقائم بالحق الشخصي لم يعد بيد المتهم وحده بعد افتتاح إجراءات التسوية كما أنه لا يمكن مؤاخذته من أجل عدم تقديم طلب فيذلك للقاضي المراقب لأن ذلك ليس في

مصلحة المعمل ودليل ذلك أنه لا وجود بالملف لما يفيد أن المتصرف القضائي قدم طلبا فيالغرض .

وحيث وتبعاً لما سلف بسطه فان محكمة القرار المنتقد لما عللت قضاءها بالبراءة في جانب المتهم باعتبار ان سبب الامتناع عنالعمل المتفق عليه هو مرور الشركة بصعوبات اقتصادية وثبت ذلك بقرار تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ تكون قد احسنت تقدير الوقائع واستخلصت منها النتيجة القانونية مما له أصل ثابت بالملف واتجه والحالة تلك رد المطاعن المثارة .

### لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 01/11/2018 الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد نس والمستشارين السيدين ع. الب وأ. الك بمحضر المدعي العام السيد ل. الواقع وبمساعدة كاتبالجلسة السيد ت.الم .

و حرر في تاريخه